

الانتصار

[594] أو أنثى اعتبر حاله بخروج البول، فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء، وإن بال منهما معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به، فإن تساوى ما يخرج من الموضوعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع، فإن اتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه أقوالا مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك، لأن أبا حنيفة وإن كان قد روي عنه اعتبار البول كما تعتبره الإمامية فإنه يذهب إلى أنه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه بأحسن أحواله، فإن كان أحسن أحواله أن يكون ذكرا أعطاه ذلك، وإن كان أحسن أحواله أن يكون أنثى أعطاه ذلك (1). والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة ويوقف بقية المال حتى يتضح أمره (2). وأقوال الجميع إذا تأملت علم أنها خارجة عن أقوال الإمامية ومنفردة. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضا فإن باقي الفقهاء عولوا عند إشكال الأمر وتقابل الأمارات على رأي وطن وحسبان، وعولت الإمامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص (3) وشرع محدود، فقولها على كل حال أولى. _____ (1) المبسوط (للسرخسي): ج 30 ص

92. (2) المغني (لابن قدامة): ج 7 ص 115 الشرح الكبير: ج 7 ص 149. (3) من لا يحضره الفقيه: باب 166 ميراث الخنثى ج 4 ص 237 وسائل الشيعة: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى ج